

علي ما يتيق والعبء لانه مستفول بخدمة السيد لا يتوغل الا
 مورا مستحقا في اعين الناس لا اله الا الله لا يعقل امره واما كونه
 ذكرا هو ملحوظ من تذكر الوصف فلا يكون الامام امرأة ولا
 حتى مشكلا لانه اشبه بالنساء الفاضلات العقول والدين
 المتوعدات من لزوم وانفاق لا يصلح باهر الدين ولا يوفق
 باوامره ونواهيها والطالم يختل به امور الدين والدنيا
 فلا يصلح للولاية وقد علم من قوله نصب ان تسليم شروط
 الامامة الصالح لها الا يصير اما ما لم يصلح له بها
 واستبجا عسر وطها كما اتفق عليه الامة بل لا بد من نص
 من الله تعالى او رسول صلى الله عليه وسلم او من الامام السا
 بق كما انه يوجد من قوله عدل بصيغة الازدائه لا يجوز نقده
 في عصر ولد واحد بالاجماع لقوله عليه الصلاة والسلام
 ما بايع امانا ما اعطاه صفقة بده وثمة قلبه فليطبعه
 ان استطاع وان جازى بما رعم فاضربوا عنق الآخر وفي
 رواية فاضربوه بالسيف كانا ما كان في المراتم المراتم
 كونه عدلا لا يلو ظاهر عند النصيب لانه الذي كلفناه
 وهذا شرط في الابداح والاختيار وقوله **بالشرع**
 متعلق بواجب وهو العضو دعاء لا فادة فهي ان وجوب
 نصب الامام على الامة طريقة الشرع عند اهل السنة
 وجهور المعتزلة لوجوه عمدتها المعجزة رضي الله تعالى
 عنهم حتى حملوه ام الواجبات واستعملوا به عن دفع
 النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اعتق موت كل امام الي وقتنا
 هذا واقتلناهم في ثقيين من يصنع خليفة غير قادم في

نذا اتقاهم علي وجوب نصه ولذا اتقا اقدمهم لاحاطة الي
 الامام وكل النبي بقوله **واعلم** واراد بقوله **لا يكره** افضل الرد
 علي بعض المعتزلة حيث ذهبوا الي ان وجود نصب الامام
 ليس بالشرع **فليس** نصب الامام **ركنا معتقدا** وجوبنا في
 الدين متعلق بركنا اي لا يتوكل من ذكره في الفواعل الكلا
 مية انه في الفواعل المجمع عليها المنقولة بالتواتر والسماع
 والصلوة والزكاة وصوم رمضان والحج ليس هو منها وكل
 من ليس كذلك فكله حكم سائر الشريعات بحج اعتقادها مع
 منها ولا يكره منكره الا اذا وجد نظيره السابق **ولا يكره** اي لا يكره
عق امتثال امره ونهيه **المبين** اي الواضح الجاري علي
 قه ائمة الشريعة ولا عن امر خلفا به ونوابه لان طاعتهم
 واجبة علي جميع الرعايا بالطاهر والباطن لقوله تعالى اطيعوا
 الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ولقوله عليه الصلاة
 والسلام من اطاع امري فقد اطاعني ومن عصى امري فقد
 عصاني فلا يجوز مخالفة **الا** اذا امر **بكره** صريح او ضمنيا فلا
 يجوز طاعته الا اذا خيف القتل بقراب الاحوال فان لم يخف
 القتل وقدرت علي طرد **عنه** **فان** اي فاطعن **عصاه**
 ويضمنه جبهة كفره الموجب للاعتلاله عن استحقاقه علي الخلفاء
 التوفيق له اذ لم يجعل الله للكافرين علي المسلمين سبيلا فان
 لم تقدر علي الجزاء لك فاطرحه سرا حتى تحدد في القيام
 بخلعه **فان الله يلمننا اذاه** **وحده** اي الخبير الذي امر بالكره
 ونكس به **وحده** اذ هو الذي ناصيته بيد قدرته **فان**
 الكفر من جميع المعاصي اذ اكلها ما من غير استتار **لا يباح** اي
 لا يباح **صرفه** عند الامامة وخلعه لا سرا ولا جهرا **وليس**

اتقاهم